مسابقة في أصول المحاكمات المدنية

عالج المسائل التالية:

أولاً:

توفي جميل المقيم في طرابلس، تاركاً عقاراً في منطقة بيروت العقارية.
اختلف الورثة حول تركته، فادعى احدهم المدعو جمال أمام محكمة الدرجة الأولى في بيروت بوجه الوريثين الآخرين سامر وفاضل للمطالبة بحصته الارثية البالغة 800 سهم من العقار المذكور.
قدم سامر وفاضل لائحة جوابية عرضا فيها أن المورث جميل أوصى لهما بكامل التركة وحرم جمال من حصته وذلك بموجب وصية منظمة لدى الكاتب العدل، مما ينفي حقه في الحصة التي يطالب بها، ثم أدليا بعد ذلك بأن الدعوى مردودة لعدم الاختصاص المكاني.
انطلاقاً من الوقائع المتقدمة:
- ما هي القاعدة التي ترعى الاختصاص المكاني في الحالة المعرضة.
- ما هو الحل الذي ستعطيه المحكمة لهذه المسألة.
(الجواب 14 سطراً كحد أقصى)

ثانياً:

أصدر القاضي المنفرد حكماً بوقف المحاكمة وإحالة الملف إلى الغرفة الابتدائية للفصل في مسألة إنكار المدعى عليه فريد للتوقيع المنسوب إليه على سند الدين.
استأنف المدعي جميل الحكم مدلياً بأن التوقيع هو للمدعى عليه وان وقف المحاكمة ليس في محله.
قدم فريد لائحة طلب فيها رد الاستئناف شكلاً لان الحكم غير قابل للاستئناف على حدة قبل صدور حكم يفصل في الدعوى نهائياً، فأصدرت محكمة الاستئناف قراراً قضى برد الاستئناف شكلاً لعدم جواز الاستئناف وفق ما أدلى به فريد.
هل تؤيد الحكم الصادر عن القاضي المنفرد، والقرار الصادر عن محكمة الاستئناف ؟ (علل جوابك)
(الجواب 14 سطر كحد أقصى)

ثالثاً:

اتفق احد المؤلفين مع أحد أصحاب المطابع على أن يطبع له هذا الأخير ألف نسخة من كتاب عنوانه "كيف تحافظ على البيئة" لقاء مبلغ ألفي دولار دون أن يحرر الفريقان عقداً خطياً. نفذ صاحب المطبعة التزامه ثم طالب المؤلف بتسليم النسخ المطبوعة بعد دفع المبلغ المتفق عليه، فأنكر هذا الأخير وجود أي عقد بينه وبين صاحب المطبعة.
هل من وسيلة نص عليها القانون لإثبات العقد المذكور؟
(الجواب 6 أسطر كحد أقصى)